مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية المملوكة للدولة ملكية عامة وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة قطعة الأرض البالغ مساحتها ٩ أفدنة و١٧ قيراطاً و١٩ سهمًا . والواقعة بالقطعة رقم (١٨) بحوض الجبانة نمرة (٦) بناحية الغنيمية - مركز البلينا - محافظة سوهاج ، والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة
مذكرة
للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

الموقع المراد إخراجه يقع بالقطعة رقم (١٨) حوض الجبانة نمرة (٦) زمام الغنيمية - مركز البلينا - محافظة سوهاج .

وحيث إنه قد تم عمل مجسات بالموقع المشار إليه بالأرض الفضاء وأماكن التعديات بناء على موافقة المجلس الأعلى للآثار على نفقة الوحدة المحلية لمركز ومدينة البلينا وغطت أعمال المجسات جميع ما يملكه المجلس الأعلى للآثار وهى مساحة ٩ أفدنة و١٧ قيراطًا و١٩ سهمًا ، ولم تسفر أعمال المجسات عن وجود شواهد أو معالم أثرية ثابتة أو منقولة ؛ هذا وقد رأت منطقة آثار سوهاج أنه لا مانع من تسليم القطعة المشار إليها بعاليه بكامل مساحتها بما عليها من تعديات للوحدة المحلية المذكورة أعلاه لاستغلالها فى المشروعات الخدمية العامة للقرية وحتى لا يتحمل المجلس الأعلى للآثار أعباء حمايتها وحراستها ؛ وقد تم تحديد هذه المساحة بحدود أربعة ، وهى :

الحد البحرى : جبانة المسلمين وهى جبانة حديثة .

الحد القبلى : مساكن القرية ومعهد ابتدائى أزهرى .

الحد الشرقى : مساكن القرية .

الحد الغربى : أرض زراعية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ على إخراج قطعة الأرض المشار إليها موضوع القرار من عداد الأراضى الأثرية إلى دائرة أملاك الدولة الخاصة .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٢/٢٦

وزير الثقافة

فاروق حسنى